

نصيب

من الضرب لكل واحد من الورثة ما اقل يعطى لذلك الورث  
 لان استحقاقه قد قوتت من الفضل الذي بينهما اي بين  
 الخاصين موقوف من ذلك الورث لانه اشبه بحق  
 هذا الفضل وهو لكل واحد فيوتقف الجاه من هذا الاشياء  
 فاذا ظهر لكل ورثا لا يشبهه فان كان لكل استحقاقه  
 الموقوف فيها وان كان استحقاق البعض فيها خذ الجاه  
 البعض والباقي قسم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة  
 ما كان موقوف من نصيبه كما اذا تركت ابوين وامراة معا  
 فالسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان لكل واحد من  
 اجتمع فيها ثلث وسدسان وما بقى فله زوجة ثلثا وثلث  
 ولكل واحد من الابوين الثلث وهو اربعة وثلث من  
 الجاه الذكر الباقي وهو ثلثة عشر للسئلة من اربعة  
 على تقدير ان لكل ابني ثلثة اجتمع فيها على هذا التقدير  
 وسدسان وثلثان فممن يترفقول من اربعة وعشرين في  
 سبعة وعشرين فالله ابوين ثمانية والامراة ثلثة وثلث  
 مع الجاه الاثنى ستعشر وبين عدي نصيب الجاه من  
 اربعة وعشرين وسبعة وعشرين وان الثلث كان

وهو ثلثة يودها مع ما اذا ضربت وتولى حرمها اي ثلثه  
 وهو ثمانية من الاول وثلثة من الثاني في جميع الاختصاص  
 لكل من ابوين وستة عشرهما ومن ابنت الصلابة  
 على تقدير حكومة للامراة سبعة وعشرون ولكل واحد  
 من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام اكرامه من  
 مسئلة الذكوة اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت  
 فاذا ضربت في موق مسئلة الاثنته وهو ثلثة وثلث  
 عشر من سهام كل وارث من الابوين من مسئلة الذكوة  
 اربعة فاذا ضربتها في ذلك الموق تبلغ ستة وثلثين  
 على تقدير ان وقت الامراة اربعة عشر وان سهاها  
 من مسئلة الاثنته اربعة وسبعة وعشرين ثلثة ايضا  
 فاذا ضرب في موق مسئلة الذكوة وهو ثمانية صلابة  
 وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهاها  
 كل واحد منها من مسئلة الاثنته اربعة وثلثين  
 فاذا ضربها في موق مسئلة الذكوة وهو ثمانية صلابة  
 اثنان وثلثين فيعطى للامراة من المائتين وان تتعش  
 اربعة وعشرون لانها اقل نصيبا اعلى تقدير ذكوة

نصف